

الشرح الكبير

(و) حرم على الشخص (فصول أول أصوله) وهم الإخوة والأخوات وذريتهم وإن سفلوا .
(و) حرم عليه (أول فصل من كل أصل) بخلاف ذريته كبنت العممة وبنت الخالة فحلال .
(و) حرم بالعقد وإن لم يتلذذ (أصول زوجته) وهن أمهاتها وإن علون وهو المراد بقوله تعالى ! ! و حرم (بتلذذه) بزوجه (وإن بعد موتها ولو بنظر) إن وجد ولو لم يقصد لا إن قصد فقط (فصولها) وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة أو بواسطة ذكرا وأنثى وهو المراد بقوله تعالى ! ! فسر الإمام الدخول بالتلذذ ولا مفهوم لقوله تعالى ! ! لجريه على الغالب .

وقوله ولو بنظر أي فيما عدا الوجه واليدين وأما هما فلا يحرم فيهما إلا اللذة بالمباشرة أو القبلة (كالملك) تشبيهه في جميع ما تقدم لكن المحرم هنا التلذذ بها لا مجرد الملك فلا يحرم على سيدها أصولها وفصولها ولا تحرم هي على أصوله وفصوله إلا إذا تلذذ بها وشبهه الملك مثله ولا بد في التحريم من بلوغه وأما الأمة فلا يشترط فيها البلوغ ولا إطاقة الوطاء فتلذذه بالصغيرة جدا كاف في التحريم .

(وحرمة العقد) أي عقد النكاح على الوجه المتقدم (وإن فسد إن لم يجمع عليه) بأن اختلف العلماء فيه وإن كان القائل بصحته خارج المذهب كمحرم وشغار وتزويج المرأة نفسها فعقده ينشر الحرمة كالصحيح (وإلا) بأن أجمع على فساده (ف) المحرم (وطؤه) وكذا مقدماته (إن درأ) وطؤه (الحد) عن الواطء كنكاح المعتدة وذات محرم ورضاع غير عالم فإن علم حد إلا المعتدة فقولان فإن لم يدرأ الحد كان من الزنى (وفي) نشر حرمة (الزنى خلاف) المعتمد منه عدم نشره الحرمة فيجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها ولأبيه وابنه أن يتزوجها (وإن حاول) زوج (تلذذا بزوجه